التراث الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية " المفهوم و المقاربة القانونية"

"Traditional cultural heritage and traditional knowledge "legal concept and approach

بلقاسمي كهينة *

كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 .

belkacemiprof@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/05/08	تاريخ المراجعة:2021/06/29	تاريخ القبول:2021/06/29

ملخص:

يعتبر التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية جزء من القيم الثقافية و الحضرية التي تكون ملك للجماعة التي أبدعتها، وهي تعكس هوية و ذاتية الجماعة وهي الرابط بين القديم والحاضر، حيث تنقل تاريخ الشعوب ومعتقداته و تقاليده من جيل لآخر.

وتعتز المجتمعات المحلية بما تحوزه من معارف و ممارسات و ابتكارات تراثية باعتبارها تعبير عن هويتها الوطنية، فيعتبر الفولكلور والمعارف التقليدية تجسيد للمعارف والابتكارات والممارسات التراثية العلمية والتقنية والتي تنتسب لجماعة معينة تعكس خصوصياتها و تنتقل من جيل إلى آخر.

هذا ما دفع الدول على المستوى الوطني و الدولي للبحث عن الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية من حالات الانتهاكات و التعدي إذ أنه يمثل ذاكرة الأمة و المترجم لهويتها.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي التقليدي ؛ المعارف التقليدية ؛ تراثية ؛ هوية؛ ممارسات مجتمعية.

Abstract:

traditional cultural heritage and traditional knowledge are part of the cultural and urban values that belong to the group that created them, and they reflect the identity and identity of the group and it is the link between the old and the present, as it transmits peoples' history, beliefs and traditions from one generation to the next.

Local communities take pride in their heritage knowledge, practices and innovations as an expression of their national identity. traditional knowledge are considered an embodiment of knowledge, innovations, and scientific and technical heritage practices that belong to a specific group that reflects their peculiarities and is transmitted from one generation to another.

Keywords : traditional knowledge; heritage; identity; and community practices.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعد التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية من أبرز العناصر التي تدخل في تكوين شخصية الأمة و رمز وجودها، إذ تربط الإنسان بالتراث علاقة وطيدة كونها المحدد الأساسي لهويته والرابط لحاضره بتاريخه وماضيه، كما يعتبر التراث مرجعا موثوقا يتميز بأنه أقوى من الحاضر، حيث يضمن استمرارية الأمة و يحقق التوازن بين الماضي و الحاضر و المستقبل[1].

تعتز المجتمعات المحلية بما تحوزه من معارف وممارسات وابتكارات تراثية باعتبارها تعبر عن هويتها الثقافية وحفاظا على مواردها الوراثية، وبرزت أهمية الاعتراف بالمعارف التقليدية والتراث الثقافي التقليدي مع تزايد الإدراك بصورة الحفاظ عليها باعتبارها مصدرا للتنمية في المستقبل[2].

تتجلى أهمية المعارف التقليدية في أنها أصبحت من المواضيع التي أخذت اتساع في المناقشات الدولية وبرزت أهميتها خاصة مع تزايد الإدراك بأنها تلعب دورا محوريا في الاقتصاد والحياة الاجتماعية والثقافية والتنمية[3].

لا تنحصر المعارف التقليدية في مجال معين بل تشمل مجالات المجهود الإنساني ومجالات التكنولوجيا أو الفنون، ولكن تعتبر أنظمة المعارف التقليدية واضحة أكثر في مجالات الأدوية و المحافظة على التنوع البيولوجي[4].

فيعتبر التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية تجسيد للمعارف و الابتكارات و الممارسات التراثية العلمية والتقنية والتي تنتسب إلى جماعة معينة تعكس خصوصياتها و تنتقل من جيل إلى آخر ، و تتغير بتغير حاجة الجماعة وتطورها و تؤول ملكيتها إلى الجماعة التي تنتسب إليها[5].

إن التراث الثقافي التقليدي يمثل ميراث ثقافي وحضاري و فني كبير، لذلك يجب حمايته ضد محاولات الاستغلال غير المرخص ذلك انه يعكس ذاتية و هوية المجتمع.

وتهدف فكرة حماية التراث الثقافي التقليدي إلى المحافظة على حقوق الدول النامية و شعوبها على معارفهم و بما يمكنهم من استغلالها و الاستفادة منها و الحفاظ على الهوية الوطنية للمجتمعات.

ويعتبر التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية من أهم المواضيع التي حضيت بعناية كبيرة في الوقت الحالي، لذلك كان من البديهي محاولة البحث عن مفهوم هذا المصطلح و إبراز أهميته، و ما هي الدوافع حمايته.

وفي ضوء هذا التمهيد ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

---

[1]- رزال حكيمة، مصنفات التراث الثقافي التقليدي، مطبوعة موجهة لطلبة الماستار ، فرع ملكية فكرية، 2018-2019 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، ص 02.

[2]- حسن حسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور و المعارف التقليدية)، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 146 .

[3]- بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01،2017، ص 02.

[4]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية و المعارف التقليدية المرتبطة به، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2009 ، ص09.

[5]- جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية و المعارف التراثية المتصلة بها، جامعة بن سويف ، كية الحقوق ، بدون سنة نشر. ص 16.

فيما تتمثل الجهود الوطنية و الدولية لحماية التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى قسمين:

المبحث الأول : مفهوم التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية.

المبحث الثاني : حماية التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية.

المبحث الأول : مفهوم التراث الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية

عرف التراث الثقافي بتعاريف متعددة وحاول الفقهاء والباحثون في كل أنحاء العالم بتقديم تعريف موحد منطقي له، إلا انه يلاحظ أن مسألة تحديد مقصود التراث الثقافي التقليدي ذاته كونه يضم موضوعات متباينة و مغايرة[1] .

المطلب الأول : تعريف التراث الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية:

التراث الثقافي التقليدي كعلم هو ذلك الفرع من فروع المعرفة الإنسانية الذي يتبع الأسلوب العلمي في تجميع و تصنيف ودراسة المأثورات الشعبية بغرض تفسير الحياة و الثقافة عبر العصور، إنه واحد من العلوم الاجتماعية التي تدرس وتفسر تاريخ الحضارة[2].

تم إدراج مصطلح التراث الثقافي التقليدي في اللغة الانجليزية في منتصف القرن التاسع عشر سنة 1846 حيث استخدم أول مرة عالم الأثريات " Wiliam john thomes"، قد شاع بعد ذلك مصطلح التراث الثقافي التقليدي بمعنى " حكمة الشعب و مأثوراته" كمصطلح يدل على موضوعات الإبداع الشعبي[3]، وتم تبني هذا المصطلح من قبل الأنجلوسكسون والفرنسيين لدلالة على " دراسة آداب و أعراف الشعوب البدائية[4].

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي التقليدي

من أبرز التعاريف التي جاءت حول مفهوم التراث الثقافي التقليدي تبرز أهمها كما يلي:

1- التعريف الأول : تعريف الدكتور محمد الجوهري حيث يعرفه أنه: "علم التراث الثقافي التقليدي المعاصر يدرس الثقافة التقليدية "Traditional culture " أو التراث الشعبي "Folk tradition " أو "Populaire Tradition" .

و يندرج تحت هذا العم أربعة أقسام :

1- المعتقدات و المعارف الشعبية.

2- العادات و التقاليد الشعبية.

3- الأدب الشعبي.

---

[1]- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 16.

[2]- حسن حسين البراوي، نفس المرجع أعلاه، ص 13.

[3]- فوزي الفتيل، الفولكلور ما هو ، بيروت، دار المسيرة ، الطبعة الثانية، 1987، ص 16.

[4]- رزال حكيمة، مرجع سابق، ص 13.

2- التعريف الثاني: للأستاذ الدكتور أحمد مرسي حيث يعرفه بأنه " الفنون و المعتقدات و أنماط السلوك الجمعية التي يعبر بها الشعب عن نفسه، سواء استخدمت الكلمة أو الحركة أو الإشارة أو الإيقاع أو الخط أو اللون أو تشكيل المادة أو آلة بسيطة"[1].

بالإضافة إلى التعاريف السالفة الذكر التي جاءت في كتابات دارسي التراث الثقافي التقليدي ، اهتمت القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية بتعريف التراث الثقافي التقليدي ، سنحاول إبراز أهمها كما يلي:

لم يعرف المشرع الجزائري **التراث الثقافي التقليدي** وإنما حدد مكونات **التراث التقليدي** في المادة 08 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث ينص على أنه : " تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر" [2] .

الفرع الثاني: تعريف المعارف التقليدية

لا يوجد تعريف جامع مانع للمعارف التقليدية، فمثلا نجد المشرع المصري لم يكن يعرف في قوانين الملكية الفكرية السابقة المعارف التقليدية، وبدأ الحديث عن وجوب تقرير حماية قانونية لها إلا مؤخرا منذ عام 1998، 1999، حينها قامت المنظمة العالية للملكية الفكرية بإرسال لجان تقصي الحقائق لبحث احتياجات حائزي المعارف التقليدية ومدى إمكانية تقرير حماية قانونية لها[3] .

حيث تعرفها المادة الرابعة من مشروع الملكية الفكرية المصري كما يلي:" يعتبر التراث الحضاري و الفكري والبيئي و المعارف التقليدية ملكا عاما للدولة وتباشر الوزارات المختصة عليه حقوق الملكية الفكرية التي ينظمها هذا القانون، وتستخدم الحصيلة الناتجة عن مباشرة هذه الحقوق في المحافظة على التراث".[4] .

أما على المستوى الدولي فاهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحماية التراث الثقافي التقليدي باعتباره إبداعا فكريا وميراثا ثقافيا يعكس هوية الشعوب وعرفتها بأنها " مصنفات التراث الثقافي لإحدى الأمم التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهولو الشخصية جيلا بعد جيل بين الجماعات الأصلية ومن أمثلة هذه المصنفات، القصص والأغاني الشعبية والموسيقى الملحنة لآلة موسيقية أو الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية[5] .

كما عرفته اليونسكو كما يلي: " كل الموروثات الثقافية التي تبدعها الجماعة ويتم التعبير عنها بواسطة الجماعة أو بواسطة الأفراد وتعكس الهوية الثقافية الاجتماعية لهذه الجماعة وهي تنتق شفاهة أو بالمحاكاة أو بأي وسيلة أخرى، و تتخذ أشكالا متعددة. "[6] .

بعد استعراض مختلف التعاريف يمكن تعريف التراث الثقافي التقليدي كما يلي : " هي المعارف و الابتكارات التي تتوارث من جيل لآخر ومن مجتمع لآخر و هي ميراث مشترك للإنسانية يعبر عن هوية الأفراد والجماعات ويتم التعبير عليه بعدة وسائل و يعكس الحياة المحلية لمجتمع ما".

---

[1]- محمد الجوهري، علم الفولكلور، الجزء الأول، الأسس النظرية و المنهجية، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، 1981، ص 99.

[2]- الأمر 03- 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44.

[3]- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 4.

[4]- حسن حسين البراوي، نفس المرجع أعلاه، ص 147.

[5]- الويبو، معجم المصطلحات حق المؤلف و الحقوق المشابهة، مطبوعات الويبو، جنيف، 1998، ص119.

[6] -www.UNESCO.org/culture//aws.

بعد محاولة توضيح مصطلح التراث الثقافي التقليدي سنتناول إبراز مفهوم المعارف التقليدية، حيث أن المفهوم يشمل كل الأسس والقواعد التقليدية التي تشكل التراث الثقافي والفني والحضاري لمجتمع معين، ذلك أن المعارف التقليدية تشمل كل أنواع المعرفة و الخبرات التي تستخدم في الاقتصاد الاجتماعي و علاقة الفرد والجماعة بالبيئة المحيطة به، وتكون ملكية هذه المعارف لمجتمع الذي وجدت فيه وهي تنتق من جيل لأخر وتعتبر علامة مميزة لمجتمع معين فهي تعكس ذاتية وخصوصية هذا المجتمع[1].

وقد حاول البعض وضع تعريف للمعارف التقليدية كما يلي:

" هي مجموعة المعارف التي يتبناها فريق من الناس من خلال أجيال عاشت في اتصال وثيق مع الطبيعة، و هي يشمل نظاما لتصنيف و مجموعة من الملاحظات البدائية حول البيئة المحلية و نظم للغدارة الذاتية يتحكم في استعمال الموارد، وهو يدخل في نطاق الابتكار لسكان المجتمعات الأصلية لذا يجب أن ينظر لهذه المعارف باعتبارها مظهرا من مظاهر المعرفة و الابتكار[2].

من خلال استقراء التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف للمعارف التقليدية كما يلي : " هي تلك الموروثات التي تنقل جيل بعد جيل والتي تشمل جميع ميادين الحياة والتي يدخل في مفهومها الفولكلور، التنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية، الصحة و الزراعة والطب الشعبي".

أما المشرع الجزائري فلم يعرف المعارف التقليدية في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و إنما تطرق إلى حماية التراث الثقافي التقليدي فقط. حيث يطرح السؤال، هل يدخل مفهوم المعارف التقليدية في الأمر 05/03، فحسب منظمة الويبو يستخدم مصطلح المعارف التقليدية لتقصد به:" كل القواعد و الأسس التقليدية في الآداب و الأعمال الفنية العلمية، الاختراعات، الاكتشافات العليمة، التصميمات، وكل القواعد التقليدية التي تتصل بالاختراعات و الإبداعات التي تنشا من إبداع فكري سواء أكان هذا الإبداع صناعيا، أو علميا أو أدبيا أو فنيا".

وعليه يمكن القول أنه يمكن إدخال حماية المعارف التقليدية في مفهوم الأمر 05/03، وهذا يعد ثغرة في القانون الجزائري لأنه ركز على التراث الثقافي التقليدي، حيث يختلف الأخير عن المعارف التقليدية في كون أن الأخيرة أعم وأشمل من الأولى، إذ تضم بالإضافة إلى الفنون و الآداب المعارف التي تتصل بالنبات أو الحيوان أو طرق العلاج.

كما يظهر الاختلاف في وسائل الحماية، حيث أن حماية التراث الثقافي التقليدي تتم تحت مظلة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أما المعارف التقليدية فيتم حمايتها نحت مظلة الملكية الفكرية بمعناها الواسع أي الملكية الأدبية والفنية و الملكية الصناعية.

نستخلص من كل التعاريف السابقة للتراث الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية أن التراث الثقافي التقليدي جزء من المعارف التقليدية ذلك أنها تشمل جميع أوجه النشاط الإنساني من فنون و آداب ومعتقدات، وكافة الكائنات الحية بالبيئة"[3].

---

[1]- حسن حسين البدراوي، مرجع سابق، ص133.

[2]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص14.

[3]- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص68..

المطلب الثاني: دوافع وأسباب حماية التراث الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية:

الفرع الأول: دوافع الحماية

يشكل التراث التقليدي أحد الركائز المهمة و الأساسية في الحفاظ على التنوع الثقافي في عصر العولمة المتزايدة باستمرار، و يمنح كل شعب هويته التي تميزه عن غيره من الشعوب كما يمنحها قيمتها الاجتماعية و العلمية و يعتبر المكون الأساسي للحضارة.

كما يكتسي أهمية كبير لدوره الفعال في تغذية العقل البشري و مده بالقيم إلى جانب مساهمته في تشكيل الوعي العام و ضمان تواصل الأجيال و يحدد ملامح هوية المجتمع.

ويعتبر التراث الثقافي التقليدي مصدر من مصادر الثورة للدولة حيث يمكن لهذه الأخيرة استغلاله و الاستثمار في هذا المجال السياحي حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية إذ تعتبر السياحة من القطاعات الحساسة والإستراتيجية لتنمية الاقتصاد الوطني[1] .

وتكمن أهمية التراث الثقافي التقليدي في المعارف و المعارات الفنية التي تنقل عبره من جيل إلى آخر والقيمة الاجتماعية و الاقتصادية التي ينطوي عليها هذا النقل للمعارف، و يشكل التراث الثقافي ركيزة مهمة في الحفاظ على التنوع والتراث الثقافي في عصر العولمة المتزايدة في ضوء التغيرات العالمية التي يشهدها العالم حاليا و المتمثلة في الانفجار المعرفي وسرعة الاتصالات، أصبحت حماية التراث الثقافي اللامادي مطلبا أساسيا لتقدم المجتمع وتحقيق الرفاهية [2] .

الفرع الثاني: أسباب الحماية

يكمن تلخيص أسباب حماية التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية فيما يلي:

1- مواجهة حالات الاستغلال غير مشروع لهذا التراث إذ أن الدول النامية تملك ميراثا هائلا وهو ما يجعلها تنقرض على مر العصور للاستغلال غير المشروع و خاصة في ظل التقدم التكنولوجي[3].

2- يواجه أصحاب المعارف التقليدية مشكلات مختلفة ففي بعض الحالات يصبح بقائها في خطر إذا تعرض البقاء الثقافي للمجتمعات المحلية للتقليد، كما أن الضغوط الاجتماعية و البيئية الخارجية و تحديات أساليب الحياة الحديثة و اضطراب أساليب الحياة التقليدية، كذلك من شأنه يضعف الوسائل الاعتيادية للحفاظ على المعارف أو انتقالها لأجيال المستقبل[4] .

3- تستدعي المصلحة العامة أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الموروث الحضاري الذي تتميز به أغلبية الدول العربية و النامية على العموم، و منع الاعتداء عليها بغرض استغلالها أو استعمالها للتوصل إلى مبتكرات

---

[1]- رزال حكيمة، مرجع سابق، ص32 و33.

[2]- بلقاسمي كهينة، بوثلجي أمينة، الجهود الدولية لحماية الموروث اللامادي و الثقافة، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص، 2020، ص05.

[3]- أسماء ديدوح، سياسة المحافظة على التراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستار، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015- 2016 ،ص32.

[4]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية و المعارف التقليدية، الكتيب رقم 02، منشورات الويبو، بدون سنة نشر،ص07.

جديدة تعتمد على هذا الموروث و إلزام الغير من الحصول على موافقة من أصحابها بما يكفل حقوق الدول و استغلال هذا الموروث [1].

المبحث الثاني : حماية التراث الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية:

تهدف فكرة حماية التراث الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية إلى المحافظة على حقوق الدول النامية و شعوبها وتمكينهم من استغلالها و الحفاظ على هوية المجتمعات و مواجهة حالات الاستغلال الغير مشروع لها ذلك أن الدول النامية تمتلك ميراثا هائلا و هو ما جعلها تتعرض للاستغلال غير المشروع.

المطلب الأول : حماية التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية على المستوى الدولي

إن المحافظة على تراث الأمة يعني المحافظة على الهوية الوطنية ، فالتراث الثقافي جزء لا يتجزأ من شخصية وهوية الأمة و تخول مهمة توفير الحماية للتراث الثقافي التقليدي اللامادي و المعارف التقليدية إلى هيئات دولية تسمح لها بممارسة الحقوق الواردة على هذا النوع من الأعمال.

الفرع الأول: حماية التراث الثقافي التقليدي على المستوى الدولي

1/ دور اليونسكو في المحافظة على التراث الثقافي التقليدي وحمايته:

إن محاولة إنشاء نظام لتقرير حماية قانونية للتراث الثقافي تعتبر من أقدم الأعمال التي تقوم بها اليونسكو وكانت هناك عدة محاولات، إلى أن صدرت توصية عن المؤتمر الخامس و العشرين ليونسكو في 15 نوفمبر 1979، واهتمت هذه التوصية بتعريف التراث الثقافي التقليدي و تعيينه و مسألة صيانته و حفظه، كما اهتمت التوصية بمسألة نشر التراث الثقافي التقليدي[2] و إدماج اتفاقية حماية **التراث الثقافي اللامادي معها.**

في إطار جهود اليونسكو تم إبرام اتفاقية حماية التراث الثقافي اللامادي والغرض من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية وصون التراث الثقافي غير المادي من خلال تدابير لضمان استمرارية واستدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا النوع من التراث و توثيقه وأجراء البحوث بشأنه وحمايته و المحافظة عليه و تعزيزه و إبرازه و نقله لاسيما عن طريق التعليم و النظامي وغير النظامي وإحياء مختلف جوانب هذا التراث[3].

وأنشأت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي آليات قانونية مهمة بغرض حماية التراث الثقافي غير مادي على المستوى العالمي و أنشطة التعاون و المساعدة الدولية أهمها اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، حيث أنه من بين أهم المهام التي أوكلت إليها هي ترويج أفضل الممارسات و صياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

---

[1]- عصام أحمد مالك أحمد العبسي، تعويض الأضرار الناتجة عن التطبيقات الناتجة عن الهندسة الوراثية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006،ص35.

[2]- حسن حسين البدراوي، مرجع سابق،ص98 و99.

[3]- رزال حكيمة، مرجع سابق،ص69.

بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء صندوق التراث الثقافي اللامادي و الغرض منه دعم برامج و المشروعات و الأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني و صون التراث الثقافي غير المادي[1].

2/ دور الويبو في حماية التعبيرات الفولكلورية ضد الاستغلال غير المرخص:

قام المكتب الدولي للويبو عام 1978 بإعداد أول مشروع قانون نموذجي يتعين على الدول الأعضاء أن تهتدي به عند وضعها لتشريع داخلي يحمي الفولكلور.

اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحماية التراث اللامادي باعتباره إبداعا فكريا و ميراثا ثقافيا يعكس ذاتية الأمم و الشعوب، فنظرا باعتبار التراث اللامادي جزءا هاما من الإرث العام لمجتمع و نظرا لعدم وجود قوانين في العديد من البلدان لحمايته، فكانت الحاجة لوجود آلية قانونية متينة لحمايته حيث تم إنشاء لجنة حكومية في 03 أكتوبر 2000 المعنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و الفولكلور بغية حماية كل أشكال التراث اللامادي من خلال محاولة صياغة صك دولي لمنع إساءة الاستعمال و الاستغلال للتراث على المستوى الدولي[2].

وتعد لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و الفولكلور منتدى يمكن فيه لدول الأعضاء في الويبو مناقشة قضايا حماية المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما أنشأت الدول الأعضاء في الويبو عام 2005 صندوق التبرعات فائدة الجماعات الأصلية و المحلية المعتمدة لغرض المساعدة لإيصال وجهات نظرها إلى المفاوضات الدولية التي تجريها اللجنة الحكومية الدولية و يتولى إدارة التبرعات المدير العام للويبو بمساعدة من المكتب الاستشاري[3].

3/ المنظمة العربية للتربية والعلوم و الثقافة:

هي وكالة متخصصة مقرها تونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتسعى إلى تطوير وحماية مجالات التربية و الثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي، ويتجلى عملها في وضع حد لانتهاكات الممتلكات الثقافية، حيث تقوم بإعداد تقارير ودراسات قانونية إضافة إلى تقديم العون المادي لحماية هذه الممتلكات، وكذلك العمل على استعادة الآثار العربية التي تم الاستيلاء عليها في البلاد العربية وذلك بإنشاء لجنة متخصصة لإعداد الدراسات والخطط العملية لوسائل استعادتها[4].

4/ منظمة الاتحاد الإفريقي:

تم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية سابقا أثناء انعقاد المؤتمر الإفريقي في" أديسا أبيبا" سنة 1963 و التي تلعب دور كبير في حماية التراث الثقافي عن طريق لجانها المتخصصة، علاوة على ذلك فإنها تعمل مع اليونيسكو، وبذلك أنشأت مركز إقليميا لصيانة الممتلكات الثقافية في نيجيريا[5].

---

[1]- رزال حكيمة، نفس المرجع أعلاه،ص73.

[2]- حاج صدوق ليندة، محمد دمانة، الجهود الدولية لحماية التراث اللامادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، 2020،ص232.

[3] -www.wipo.int/wo-ga-33-7-annexe1.

[4]- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص159.

[5]-علي خليل إسماعيل الحديثي، نفس المرجع أعلاه،ص155.

وفي ظل الانتهاكات الخطيرة و المتكررة و نظرا لحاجة إفريقيا لتعزيز الأمن والاستقرار، جاء الاتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة 2001، من أجل القدرة على مواجهة التحديات التي تواجه القارة الإفريقية.

الفرع الثاني: الجهود الدولية للويبو لحماية المعارف التقليدية:

بالإضافة إلى حماية التراث الثقافي التقليدي اهتمت الويبو بحماية المعارف التقليدية فاستحدثت مجموعة من الأدوات العملية لحمايتها و منها بوابة على الانترنت تحيل إلى سجلات و قواعد البيانات بشأن المعارف التقليدية و الموارد الوراثية أو معايير بيانية متفق عليها للسجلات و قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة به، و في هذا الوقت الراهن يجري التعاون لابتكار أدوات مختصة لإدارة الملكية الفكرية عند توثيق المعارف التقليدية[1].

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لحماية التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية:

الفرع الأول : جهود بعض الدول النامية

اعتمدت الدول النامية على المستوى الوطني آليات و مناهج لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية، وبالفعل قامت عدة دول باستعمال عدد من الأنظمة و الاستراتيجيات للتعامل مع مبتكريها، حيث أنشأت نظام " السجلات" حيث تسجل عليها المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات التي تمثلها المعارف التقليدية، و هذه السجلات هي قواعد بيانات خاصة بالمعارف و المبتكرات و الممارسات التقليدية، و من بين الدول التي قامت بإنشاء السجلات وقواعد البيانات للمعارف التقليدية نجد الهند، استراليا، الفلبين، كندا..

فمثلا الهند قامت بإنشاء قاعدة بيانات رقمية حول المعرفة التقليدية حيث يتم تجميع و نشر المعلومات عن الاستخدامات السابقة و المحلية على المستوى الوطني و الدولي[2].

كما اعتمدت الهند نظام تصنيف مصادر المعارف التقليدية و هو نظام مبتكر للتصنيف يستخدم لأغراض ترتيب المعارف التقليدية و نشرها و استرجاعها بصورة نظامية.

كما أن مصر قامت بإنشاء قاعدة بيانات الكرتونية لتوثيق تراثها الشعبي حيث أنشأت مركز توثيق التراث الحضاري و الطبيعي، كما أنشأت مشروع خاص بتنظيم الحصول على الموارد المصرية والموارد التقليدية المتصلة بها[3].

كما أنه على المستوى العربي أعدت المنظمة العربية لتنمية الزراعية بشان حماية الموارد الوراثية دليل تشريعي يتضمن اقتراح نموذج تشريعي يحتوي على العديد من البدائل تسمح لكل قطر عربي في المحافظة على حقوقه حيث يقدم الدليل المساعدة في إعداد التشريع الوطني الذي يتناسب مع كل دولة وحجم مواردها و معارفها التقليدية لما يتوافق مع المعاهدات الدولية[4] .

---

[1]- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص07.

[2]- بلقاسمي كهينة، نفس المرجع أعلاه،ص08.

[3]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 29.

[4]- بلقاسمي كهينة، نفس المرجع أعلاه ، ص10.

الفرع الثاني: جهود المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية

فيما يخص الجهود المبذولة على مستوى التشريع الجزائري نجد وزارة الثقافة واللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية إضافة للأجهزة الأمنية التي تلعب دورا مهما في حماية التراث الثقافي.

فيتمثل دور وزارة الثقافة في مجال حماية التراث الثقافي حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 79/05 المتعلق بصلاحيات وزير الثقافة في جملة من المهام يقوم بها في مجال الحفاظ على التراث الثقافي وأهمها المساهمة على الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية و توطيدها.

كما يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، كما يدرس قواعد و تدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه. ويقوم أيضا بترقية ودعم و نشر المعارف التاريخية و الفنية و العلمية والتقنية[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد دور اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية التي أنشأت لدى الوزير المكلف بالثقافة حيث تنص المادة 79 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية وأهم مهامها:

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

الخاتمة:

إن التراث الثقافي التقليدي يشكل الميراث الثقافي للشعوب و يتم التعبير عنه بأنه وسيلة و المحافظة عليه من جيل إلى جيل عن طريق نقله، والحاجة لحمايته يعكس ذاتية وهوية الشعب ضد محاولات الاستغلال غير المرخص وأعمال القرصنة المستمرة، و قبل إنشاء نظام خاص للحماية يتعين على المجتمع والدولة الحفاظ على التعبيرات التراثية قبل المطالبة بحمايته ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق أولا على تحديد دقيق للتعبيرات التراثية التي تستحق الحماية وثانيا توثيقها الوطني عن طريق إنشاء أرشيف متخصص يهتم بتجميعها وتوثيقها بما يحفظها من الاندثار[2] .

وعلى المستوى الدولي لابد أن يكون هناك تعاون قائم بين أجهزة الدولة و المنظمات المتخصصة كمنظمة الويبو، اليونسكو في سبيل إقرار معاهدة دولية لحماية التعبيرات التراثية ، كما أن موضوع المعارف التقليدية يستدعي من التشريعات أن تعيد النظر في القوانين المتعلقة بالمسائل المتصلة بالملكية الفكرية ودراسة مدى استيعابها لتنظيم الانتفاع بالمعارف التقليدية.

فيحضى التراث الثقافي التقليدي بأهمية كبيرة فهو ذاكرة الأمة والمترجم لهويتها و هو القوام الأساسي لكل الشعوب و الأمم، ونتيجة للتهديدات والمخاطر التي يتعرض لها التراث الثقافي و المعارف التقليدية كانت الحاجة للبحث عن حمايتها و الحفاظ عليها و صونها.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج.ر، عدد16، المؤرخة في 02 مارس 2005.

[2]- حسن حسين البدراوي، مرجع سابق ، ص180.

حيث اهتمت الاتفاقات الدولية و المنظمات الدولية بتوفير آليات قانونية فعالة كفيلة لحماية هذا التراث، ومن أهمها توثيق المعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات حيث لا تندثر حتى لا تضيع حقوق أصحابها و يتم التعرف عليهم لذلك لا بد الحفاظ على التراث الثقافي و المعارف التقليدية فهو تراث مشترك للإنسانية و لتحقيق ذلك لابد تضافر جهود جميع الدول لاسيما النامية.

ومن أهم التوصيات التي نقترح في هذا البحث مايلي:

1- ضرورة توثيق التراث الثقافي التقليدي عن طريق إنشاء أرشيف متخصص يهتم بتجميع و تحقيق و توثيق التعبيرات بما يحفظها من الاندثار.

2- التعاون بين الأجهزة الدولية و المنظمات المتخصصة لإقرار معاهدة دولية لحماية التراث الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية.

3- توفير آليات قانونية فعالة كفيلة لحماية التراث و المعارف التقليدية.

4- وضع قواعد بيانات حتى لا تندثر و تضيع حقوق أصحابها و حتى يتم التعرف عليها.

5- إنشاء نظام خاص للحماية يعكس ذاتية و هوية الشعوب ضد محاولات الاستغلال غير المرخص بها و أعمال القرصنة المستمرة.

المراجع و المصادر:

أولا: المراجع و المصادر باللغة العربية

1- التشريعات الوطنية:

- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44.

2- الكتب:

1- حسن حسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور و المعارف التقليدية)، القاهرة، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر.

2- جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها، جامعة بن سويف، كلية الحقوق، بدون سنة نشر.

3- فوزي الفتيل، الفولكلور ما هو ، بيروت، دار المسيرة ، الطبعة الثانية، 1987.

4- محمد الجوهري، علم الفولكلور، الجزء الأول، الأسس النظرية و المنهجية، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، 1981.

5- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية و المعارف التقليدية المرتبطة به، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2009 .

6- عصام أحمد مالك أحمد العبسي، تعويض الأضرار الناتجة عن التطبيقات الناتجة عن الهندسة الوراثية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2006.

7- المنظمة العالمية لملكية الفكرية، الملكية الفكرية و المعارف التقليدية، الكتيب رقم 02، منشورات الويبو، بدون سنة نشر.

3- المذكرات و الأطروحات:

1- بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01،2017.

2- أسماء ديدوح، سياسة المحافظة على التراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستار، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015-2016.

4- المجلات:

1- بلقاسمي كهينة، بوثلجي أمينة، الجهود الدولية لحماية الموروث اللامادي و الثقافة، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص، 2020.

2- حاج صدوق ليندة ، محمد دمانة، الجهود الدولية لحماية التراث اللامادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ، عدد خاص، 2020.

5- الملتقيات:

1- بلقاسمي كهينة، الجهود الدولية لحماية المعارف التقليدية، مداخلة مقدمة في ندوة وطنية بعنوان: " دور التكنولوجيا الحيوية و الصناعات الدوائية في التنمية الاقتصادية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2019.

6- المحاضرات :

1- رزال حكيمة، مصنفات التراث الثقافي التقليدي، مطبوعة موجهة لطلبة الماستار ، فرع ملكية فكرية، 2018-2019 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01.

7- المواقع الالكترونية :

1- وثيقة الويبو ، المرفق 33/7، wo/A6، موقع الويبو:

www.wipo.int/wo-ga-33-7-annexe1, أخر اطلاع عليه، 10 أكتوبر 2019.

2- www.UNESCO.org/culture//aws.

8- وثائق أخرى:

1- الويبو ، معجم المصطلحات حق المؤلف و الحقوق المشابهة، مطبوعات الويبو، جنيف، 198.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Folklore, The scientific stay of all the knowledge, beliefs, habits ets of a racial or national roup, dictionary of English language and culture .